

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٢

بعد أجل الشركة الأهلية الكهربائية الطبية والكيماوية (نوكو)
(شركة مساهمة مختصة بجنسية جمهورية مصر العربية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة
المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وحل المرسوم الصادر في ٢٧ من يونيو سنة ١٩٤٩ بتأسيس شركة
مساهمة مصرية تدعى الشركة الأهلية الكهربائية الطبية والكيماوية
(نوكو) شركة مساهمة مصرية ،

وحل قرار الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة الصادر في ١٣ من أبريل سنة ١٩٧١ و١٨ من مايو سنة ١٩٧١ ،
بناءً على ما أقره مجلس إدارة ،

قرار :

مادة ١ - مد أجل الشركة الأهلية الكهربائية الطبية والكيماوية
(نوكو) المشار إليها لمدة سنتين تبدأ من ٢٧ من يونيو سنة ١٩٧١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٩ دين الأول سنة ١٣٩٢ (٢ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار :

مادة ١ - تعين من الضرائب المترسبة وغيرها من الضرائب والرسوم
بشرط المعاينة الأجهزة والمعدات الرياضية التي تشير إليها كلية الشرطة
لاستكمال حالة الالعاب المقفلة بالكلية والمقدرة قيمتها في ملحوظ ٧٠ ألف
جنيه مصري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ دين الأخر سنة ١٣٩٢ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٧٢

تأجير قطعة أرض بمحافظة الإسكندرية إلى النادي البحري السكري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاصيل
في المغاربات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنولة والقوانين
المعدلة له ،